دعوى

القرار رقم: (VD-2020-406) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-6035-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة- تراجع الهيئة عن قرارها -تراجع المدعية عن طلباتها- الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخير في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة- دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها وتراجع المدعية عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٣/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٧م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6035-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٣م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...)، هوية وطنية رقم (...) وبصفته مدير الشركة المدعية بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على غرامة التأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها «أنه تم تحويل الكيان القانوني لمؤسسة (أ) لصاحبتها (...) (مؤسسة فردية) مع جميع فروعها والرخص الممنوحة لها إلى (...) شركة ذات مسؤولية محدودة، مع الاحتفاظ بنفس أرقام وتواريخ السجلات التجارية المحولة، وعليه قدمت المؤسسة طلبًا للهيئة لإنهاء موقفها الزكوي وحفظ ملفها الزكوي لدى الهيئة للسماح للشركة الجديدة بالتسجيل برقم مميز ورقم ضريبي جديدين، وهو الذي استغرق الكثير من الوقت للموافقة عليه واعتماده من قبل الهيئة. وأنه خلال تلك الفترة كانت الشركة تقدم جميع إقراراتها الضريبية المستحقة عليها في حساب المؤسسة وذلك حتى نهاية الربع الرابع من عام ٢٠١٨م، ولا يوجد لديها أي خيار آخر. وفي تاريخ ١٤٤٠/٠٥/٠٩هـ تم اعتماد وقبول طلب الإيقاف الخاص بالملف الزكوي للمؤسسة، واعتماد وقبول طلب إلغاء التسجيل في ضريبة القيمة المضافة الخاص بالمؤسسة، وعليه قامت الشركة مباشرة بفتح ملف زكوي جديد وحصولها على رقم مميز وشهادة تسجيل جديدة، بناء عليه نطلب إلغاء الغرامة؛ لعدم مسؤوليتنا في التأخير بالتسجيل».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولا: الدفع الشكلي: ١- حيث إن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على ما يلي: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى». وحيث إن الإشعار برفض طلب المراجعة صدر بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٢٥م بتاريخ التظلم لدى الأمانة هو ٢٠١٩/٠٥/٢٧م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار بتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه. ٢- ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

وفي يوم الثلاثاء (١٤٤٢/٠٣/١٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/١٠/٢٧م)، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) وبمواجهته بذلك طلب انقضاء الدعوى بناء على القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين. وبناء عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتًا للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت الشركة المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قدمت اعتراضها خلال المدة النظامية، مما تكون معه الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية، والذي يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث تراجعت المدعى عليها عن قرارها بفرض غرامة التأخير بالتسجيل بناء على القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بتنازل المدعى عليها عن مبلغ الغرامة المشار لها أعلاه.

القرار:

وبناء على ما تقدم، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- اعتبار القضية منتهية بما اتفق عليه الطرفان.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوريّ بحق المدعية، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٣/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١١م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.